

الروضة الندية

كتاب الأضحية .

تشرع لأهل كل بيت لحديث أبي أيوب الأنصاري قال : [كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته] وأخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه وأخرج نحو ابن ماجه من حديث أبي شريحه بإسناد صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث مخنف بن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : [يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية] وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي مجهول وقد اختلف في وجوب الأضحية فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة وبه قال مالك وقال : لا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتكرها وعليه الشافعي وذهب ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر وحكي عن مالك والنخعي وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث [على كل أهل بيت أضحية] المتقدم وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا] ومن أدلة الموجبين قوله : { فصل لربك وانحر } والأمر للوجوب وقد قيل إن المراد تخصيص الرب بالانحر لا للأصنام ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله] ومن حديث جابر نحوه وجعل الجمهور حديث [أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضحى عن من لم يضح أمته بكبش] كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وأخرج نحوه أحمد والطبراني والبخاري وابن ماجه من حديث أبي رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيد أدلة الموجبين ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيد قوله [من لم يضح من أمته] مع قوله [على كل أهل بيت أضحية] وأما مثل حديث [أمرت بالأضحية ولم يكتب عليكم] ونحوه فلا تقوم بذلك الحجة لأن في أسانيدنا من رمي بالكذب ومن هو ضعيف بمرة .

وأقلها شاة لما تقدم وقال المحلي : البعير والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة تجزئ عن الواحد وإن كان له أهل بيت حصلت بجمعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة يعني المشتركين في البدنة والبقرة فالتضحية سنة كفاية لك أهل بيت وسنة عين لمن ليس له بيت وعند الحنفية الشاة لا تجزي إلا عن واحد والبقرة والبدنة لا تجزئان إلى عن سبعة سبعة ولم يفرقوا بين أهل البيت وغيره وتأويل الحديث عندهم أن الأضحية لا تجب إلى على غني ولم يكن

حديث أبي هريرة قال : [سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن] وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها [أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية] وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال [قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فصارت لعقبة جذعة فقلت : يا رسول الله ﷺ أصابني جذع فقال ضح به] وقد ذهب إلى أنه يجزئ الجذع من الشأن الجمهور ومن زعن أن الشاة لا تجزئ إلى عن واحد أو عن ثلاثة فقط أو زعم أن غيرها أفضل منها فعليه الدليل ولا يفيد ما ورد في الهدي فذلك باب آخر .

و لا يجزئ دون الثني من المعز وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة لحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما [أنه قال : يا رسول الله ﷺ إن عندي داجنا جذعة من المعز فقال : اذبحها ولا تصلح لغيرك] وأما ما روي في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة [أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي A فقال : ضح به أنت] والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال : [أعطاني رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال : ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك] وقد حكى النووي الإتفاق على أنه لا يجزئ الجذع من المعز قلت : اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني والجذع من الضأن يجزئ عندهم ولا تجزئ مقطوعة الأذن إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان المقطوع أقل من النصف فيجوز .

ولا الأعور والمريض والأعرج والأعرج وأعضب القرن والأذن لحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصحه الترمذي وابن حبان والحاكم قال : [قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم : أربع لا تجوز في الأصاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقي أي التي لا مخ لها] وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة وأخرج أحمد وأهل السنن وصحه الترمذي من حديث علي قال : [نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم أن نضحى بأعضب القرن والأذن] قال قتادة : العضب النصف فأكثر من ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال : [إنما نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيمة والكسيرة فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله والبخفاء التي تبخق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسيرة التي لا تنقي] وهذا التفسير هو أصل الرواية وفي الباب أحاديث وأما مسلوقة الآلية فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد : [اشترت كبشا أضحى به فعدا الذئب فأخذ الآلية فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ضح به] وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا .

ويتصدق منها ويأكل ويدخر لحديث عائشة [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
كلوا وادخروا وتصدقوا] وهو في الصحيحين وفي الباب أحاديث .
والذبح في المصلى أفضل إظهارا لشعائر الدين لحديث ابن عمر عند البخاري عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم [أنه كان يذبح وينحر بالمصلى] .
ولا يأخذ من له أضحية من شعره وطفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي لحديث أم سلمة
عند مسلم وغيره [أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا رأيتم هلال ذي
الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره] وفي لفظ المسلم وغيره أيضا [من
كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي] وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى
أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه
وهو مكروه كراهة تنزيه وحكى المهدي في البحر عن الشافعي وغيره أن ترك الحلق والتقصير
لمن أراد التضحية مستحب وقال أبو حنيفة : لا يكره *